

الفهرس

5	إهداء
7	المقدمة

الفصل الأول

15	احتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي
16	المبحث الأول: مفهوم الاحتلال في القانون الدولي المعاصر
16	المطلب الأول: نشوء قانون الاحتلال وتعريفه
16	الفرع الأول: نشوء قانون الاحتلال
22	الفرع الثاني: تعريف الاحتلال وأهمية قانونه
22	أولاً: تعريف الاحتلال
25	ثانياً: عناصر الاحتلال
27	ثالثاً: وظيفة قواعد قانون الاحتلال
28	المطلب الثاني: الحرب على العراق في القانون الدولي
28	الفرع الأول: الأزمة العراقية ودور الأمم المتحدة
28	أولاً: نشوء الأزمة العراقية
34	ثانياً: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441 في 8 تشرين الثاني/ 2002 وحرب العراق
35	أ- أهم محتويات القرار

37	ب- التفسيرات المختلفة للقرار
39	الفرع الثاني: الحرب على العراق واحتلاله ودور الأمم المتحدة
40	أولاً: الحرب على العراق
44	ثانياً: قرارات الأمم المتحدة بعد احتلال العراق
44	أ- القرار 2003/1483
49	ب- القراران 1500 و1511
51	ج- القرار 1546 لسنة 2004
55	المبحث الثاني: مصادر قانون الاحتلال
56	المطلب الأول: المصادر العامة لقانون الاحتلال
56	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية
56	أولاً: اتفاقية لاهاي ((قانون لاهاي))
59	ثانياً: قانون جنيف
61	ثالثاً: البروتوكولان الإضافيان لعام 1977
63	الفرع الثاني: العرف الدولي
67	الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون الدولي
70	المطلب الثاني: قانون حقوق الإنسان
74	المطلب الثالث: المصادر الخاصة باحتلال العراق
74	الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي
77	الفرع الثاني: القانون الوطني لدولة الاحتلال

الفصل الثاني

79	مراحل انتهاء احتلال العراق
80	المبحث الأول: بداية آثار الاحتلال الحربي ونهايتها
80	المطلب الأول: بداية آثار الاحتلال
85	المطلب الثاني: انتهاء آثار الاحتلال الحربي
87	المطلب الثالث: العراق ونهاية الاحتلال شكلياً
88	الفرع الأول : النهاية الشكلية للاحتلال
91	الفرع الثاني : موقف الأمم المتحدة من حالة الاحتلال
94	المبحث الثاني: أثر الاحتلال في الدولة المحتلة
95	المطلب الأول: أثر الاحتلال في أركان الدولة
95	الفرع الأول: أثر الاحتلال في الشعب
98	الفرع الثاني: أثر الاحتلال في إقليم الدولة
102	الفرع الثالث: أثر الاحتلال في سيادة الدولة
103	أولاً: تطور نظرة السيادة في ظل الاحتلال
107	ثانياً: احتلال العراق ونقل السيادة
109	المطلب الثاني: أثر الاحتلال في الشخصية القانونية للدولة المحتلة

الفصل الثالث

- 111 آثار الاحتلال في حقوق المدنيين
- المبحث الأول: الحقوق التي قررها القانون الدولي للمدنيين في الدولة المحتلة
- 118 المطلب الأول: الحقوق العامة للمدنيين وفق أحكام القانون الدولي الإنساني
- 119 الفرع الأول: الحقوق الشخصية
- 120 أولاً: حق الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة غير الإنسانية
- 120 ثانياً: حق الاحترام للأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية
- 123 ثالثاً: حق الرعاية الطبية وتوفير المؤن الغذائية
- 124 رابعاً: الحق في احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد
- 126 خامساً: حق العمل ومنع إجبار المدنيين على الخدمة في قوات الاحتلال
- 127 سادساً: حق المدنيين في البقاء والتنقل داخل الأراضي المحتلة ومنع النقل الجماعي الجبري
- 129 الفرع الثاني: الحقوق المالية
- 131 أولاً: مبدأ احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان المدنيين
- 132 ثانياً: القيود الخاصة على مبدأ احترام الحقوق المالية
- 134 ثالثاً: التعويض عن الأضرار التي تحدث للملكية الخاصة
- 137 المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بالحماية لبعض أصناف المدنيين
- 140 الفرع الأول: الحقوق الممنوحة بسبب خصوصية معينة
- 141 أولاً الحماية الخاصة بالنساء
- 142

145		ثانياً الحماية الخاصة للأطفال
148		الفرع الثاني: الحقوق الممنوحة بسبب وضع خاص
148		أولاً حماية الدبلوماسيين
151		ثانياً : حماية الأجانب
152		ثالثاً: حماية اللاجئين
156		الفرع الثالث: الحقوق الممنوحة بسبب مهنة معينة
157		أولاً : حماية الصحفيين
159		ثانياً : حماية موظفو الخدمة الإنسانية
160		أ- أفراد الخدمات الطبية
162		ب- موظفو الإغاثة الطوعية
163		ج- أفراد الدفاع المدني
166		المطلب الثالث: حقوق المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة
167		الفرع الأول: حالات وأسباب الاعتقال
169		الفرع الثاني: حقوق المعتقلين أثناء الاعتقال
169		أولاً : التمتع بالأهلية الكاملة
169		ثانياً : حق إعالة المعتقل وعائلته ومنع العمل الإجباري وتثبيت حقوق العاملين
171		ثالثاً : حق تجميع المعتقلين
172		رابعاً : حقوق المعتقلين الخاصة بمراكز الاعتقال
174		خامساً: حقوق المعتقلين الخاصة بالعناية الطبية والصحية والغذاء والملبس

175	سادساً : حق ممارسة النشاط الفكري والثقافي والبدني
175	سابعاً : الحق في الممتلكات الشخصية والموارد المالية
176	ثامناً : حق المعتقلين في العلاقات مع خارج المعتقل والمعتقلين
178	المطلب الرابع: حق المدنيين في المقاومة المسلحة
178	الفرع الأول: مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة
181	الفرع الثاني: شرعية المقاومة الشعبية المسلحة وأساسها القانوني
182	أولاً: الأمم المتحدة
183	ثانياً : الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان
183	الفرع الثالث: الوضع القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة
184	أولاً: اتفاقيات لاهاي
185	ثانياً : اتفاقيات جنيف
187	المبحث الثاني: سلطة الاحتلال وحقوق المدنيين في العراق
188	المطلب الأول: انتهاك الحقوق العامة للمدنيين
189	الفرع الأول: حالة انعدام الأمن وانتشار أعمال السلب والنهب
192	الفرع الثاني : انتشار أعمال القتل للمدنيين من قبل قوات الاحتلال
194	الفرع الثالث: الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الاحتلال
195	الفرع الرابع: الإهانة والخط من كرامة المدنيين
196	الفرع الخامس: هدم المنازل والأعمال الانتقامية من قبل قوات الاحتلال
197	الفرع السادس: عدم توفير احتياجات المدنيين المتعلقة بالصحة والغذاء

199	المطلب الثاني: انتهاك حقوق ممنوحة لوضع خاص
199	الفرع الأول: انتهاك حقوق الأطفال
201	أولاً: انتهاك حق الأطفال في الحياة
202	ثانياً انتهاك حق الأطفال بالتعليم
202	ثالثاً: انتهاك حق المأوى والحياة الآمنة
203	الفرع الثاني: انتهاك حقوق ممنوحة بسبب مهنة معينة
203	أولاً: الصحفيون
204	ثانياً: الدبلوماسيون
206	المطلب الثالث: انتهاك حقوق المعتقلين
208	الفرع الأول جريمة التعذيب في القانون الدولي
208	أولاً: جريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني
210	ثانياً: جريمة التعذيب وفق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان
212	الفرع الثاني: حالات ممارسة التعذيب للمعتقلين العراقيين
214	أولاً: سجن أبو غريب
216	ثانياً: السجون والمعتقلات الأخرى
218	الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة
219	أولاً: سلطة الاحتلال
222	ثانياً: الجهات المعنية الأخرى
222	أولاً: منظمة مراقبة حقوق الإنسان

224 ثانياً: الحكومة العراقية المؤقتة

226 ثالثاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

229 الخاتمة

237 المراجع